

قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥

بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على المواد ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ من الدستور ،

وافق المجلس الوطني على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الاول

احكام عامة

مادة - ١ -

تشتمل الميزانية العامة للدولة على جميع الايرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر انفاقها بواسطة
الوزارات والادارات خلال السنة المالية .

مادة - ٢ -

تتألف ميزانية الدولة من الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والميزانيات الاضافية . وتصدر الميزانية الملحقة
والميزانية الاضافية بقوانين خاصة وتطبق عليها احكام هذا القانون .

مادة - ٣ -

السنة المالية للميزانية العامة للدولة هي اثنا عشر شهرا ، تبتدىء في اول يناير وتنتهى في الواحد والثلاثين من
ديسمبر من كل عام .

مادة - ٤ -

يحدد وزير المالية والاقتصاد الوطني شكل ميزانية الوزارات والادارات الحكومية ويحدد شكل ميزانيات الجهات
التي تمارس نشاطا متميزا وان كانت لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويصدر قانون ببيان هذه الجهات ، وتكون
ميزانياتها ملحقة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية .

ويراعى عند تحديد شكل الميزانية العامة وتقسيماتها ومشمولاتها ، الاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة
ومتطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الباب الثاني

الفصل الاول

اعداد الميزانية

الفرع الاول

تقديرات الإيرادات

مادة - ٥ -

تعد الوزارات والادارات الحكومية التقديرات المبدئية للإيرادات طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية والاقتصاد الوطني ، وتبلغ هذه التقديرات الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني في الميعاد الذي تحدده ، فاذا تأخرت أية جهة في تقديم مشروعها لتقديرات الإيرادات عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية والاقتصاد الوطني بنفسها تقدير هذه الإيرادات ، على اساس ميزانية السنة الجارية ، مع مراعاة العوامل والظروف التي تؤثر في هذا التقدير .

مادة - ٦ -

تقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني ببحث التقديرات المبدئية للإيرادات المشار اليها في المادة السابقة ، وتعد التقديرات النهائية للإيرادات .

مادة - ٧ -

يشمل التقدير جملة الإيرادات موزعة على أبوابها المختلفة ، أما نفقات التحصيل فتدرج في تقديرات المصروفات .

مادة - ٨ -

يجوز ان يخصم من مجموع الإيرادات المقدرة نسبة مئوية تحدد كل سنة في الميزانية العامة ، تضاف الى المال الاحتياطي .

كما يضاف الى المال الاحتياطي صافي الإيرادات الناتجة عن استثماره .

مادة - ٩ -

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ، أو الزيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تغاى إصدار قانون في أمر نص الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون .

الفرع الثاني

تقديرات المصروفات

مادة - ١٠ -

تعد الوزارات والادارات الحكومية تقديرا لمصروفاتها تقدمه الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مشفوعا بالمستندات والاحصاءات والايضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة ، وذلك في الميعاد الذي تحدده هذه

الوزارة ، ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على أبوابها المختلفة طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية والاقتصاد الوطني .

مادة - ١١ -

إذا تبين للوزارة المختصة ، عند اعدادها لمشروع ميزانية المصروفات ، أن هناك أعمالا من اختصاص وزارة أخرى ، فعليها اخطار هذه الوزارة بما يلزم في الميعاد المناسب ، حتى تكون هناك فرصة كافية لادراج الاعتمادات المالية اللازمة في مشروع الميزانية .

مادة - ١٢ -

إذا تأخرت وزارة أو ادارة في تقديم تقديرها للمصروفات في الميعاد المحدد ، تولت وزارة المالية والاقتصاد الوطني بنفسها ، بعد اخطار الوزارة المختصة ، تقدير هذه المصروفات على أساس ميزانية السنة الجارية لهذه الوزارة مع مراعاة التعديلات التي تكون قد أدخلت خلال السنة والاعتبارات الأخرى الخاصة بالوزارة أو الادارة .

مادة - ١٣ -

تبحث وزارة المالية والاقتصاد الوطني مع كل وزارة أو ادارة تقدير مصروفاتها . وفيما يتعلق باعتماد المرتبات والاجور فيرسل الى ادارة شئون الموظفين لبحث تفصيلاته مع الوزارة المختصة ، فاذا وقع خلاف بين ادارة شئون الموظفين والوزارة المختصة ، رفع هذا الخلاف الى وزير المالية والاقتصاد الوطني للفصل فيه ، بعد التشاور مع الوزير المختص .

فاذا أقرت ادارة المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني، على هذا النحو، مصروفات جميع الوزارات ، أعدت مشروع الميزانية العامة من إيرادات ومصروفات وفقا لما أقرته من ذلك ، طبقا للاحكام السالف ذكرها تمهيدا لعرضه على وزير المالية والاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني

اقرار الميزانية واصدار قانون باعتمادها

مادة - ١٤ -

يعد وزير المالية والاقتصاد الوطني مشروع الميزانية ، كما يعد بيانا عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة ، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها ، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة .

مادة - ١٥ -

يعرض وزير المالية والاقتصاد الوطني مشروع الميزانية ، مصحوبا بالبيان المشار اليه في المادة السابقة على مجلس الوزراء لاقرارهما ويجب اتمام اقرارهما في وقت يسمح بتقديم المشروع الى المجلس الوطني قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل .

مادة - ١٦ -

تكون مناقشة الميزانية في المجلس الوطني بابا بابا ، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون .

مادة - ١٧ -

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون .

مادة - ١٨ -

إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية ، يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره ، وتجبي الإيرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .

وإذا أقر المجلس الوطني بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الابواب ، كل ذلك في حدود التعليمات التي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني الى الوزارات المختلفة في شأن ما يتبع بالنسبة للعمل بالميزانية السابقة وفقا لما جاء بالفقرة السابقة ، وكذلك بالنسبة للعمل بالابواب التي أقرها المجلس الوطني من الميزانية الجديدة .

مادة - ١٩ -

يبلغ وزير المالية والاقتصاد الوطني قانون الميزانية بعد صدوره الى الجهات المعنية للعمل به .

الفصل الثالث

تنفيذ الميزانية والرقابة عليها

الفرع الاول

الاحكام الخاصة بتنفيذ الميزانية

مادة - ٢٠ -

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني التعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لاحكام القوانين واللوائح ، ويبلغ هذه التعليمات الى الجهات المعنية في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية .

مادة - ٢١ -

تتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف الجهات الحكومية وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية والاقتصاد الوطني .

مادة - ٢٢ -

تدفع الإيرادات التي تحصلها الوزارات والادارات الحكومية لوزارة المالية والاقتصاد الوطني طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية والاقتصاد الوطني .

مادة - ٢٣ -

لا يعفى وجود اعتماد في الميزانية العامة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد ، أو بتنفيذ التعليمات المرفقة بقانون الميزانية ، أو بجداولها ،

مادة - ٢٤ -

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك تقلل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة - ٢٥ -

لا يجوز ، بغير قانون ، تعديل عدد الوظائف الواردة في الميزانية العامة للدولة أو تعديل درجات الكادر الوظيفي المرافق لها . كذلك لا يجوز تعيين موظف على حساب وفر في اعتماد المرتبات والاجور .

مادة - ٢٦ -

لا يجوز لاية جهة تجاوز اعتماد محدد لاي مصروف الا اذا قدر وجود وفر مقابل في اعتماد مصروف آخر من نفس الباب ويحدد وزير المالية والاقتصاد الوطني أوضاع وشروط النقل .

مادة - ٢٧ -

لا يجوز لاية جهة طلب اعتمادات اضافية الا اذا كانت هناك اعتبارات ملحة توجب ذلك . وعلى الجهة طالبة الاعتماد الاضافي ابلاغ وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالاسباب المبررة له ، فاذا وافقت على فتح الاعتماد الاضافي المطلوب عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء .

مادة - ٢٨ -

يجوز - بقانون - تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة مالية واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور . ويجوز كذلك أن تفرد للمصرف المشار اليه في الفقرة السابقة ميزانية استثنائية تسرى لاكثر من سنة مالية واحدة .

مادة - ٢٩ -

لايجوز لاية جهة ، تجاوز اعتماد أحد المشاريع الانمائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لاكثر من سنة الا اذا قدرت وجود وفر في اعتماد مشروع آخر مكمل له ، ويتم التشاور عليه مع وزارة التنمية والخدمات الهندسية وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية والاقتصاد الوطني وبشرط الا يترتب على هذا التجاوز رفع التكاليف الكلية للمشروع .

مادة - ٣٠ -

لا يجوز لاية جهة ابرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية الى سنة مالية مقبلة مالم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لاكثر من سنة مالية .

ومع ذلك يجوز ابرام عقود الاستخدام والايجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط الا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات ، فاذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على اذن من وزير المالية والاقتصاد الوطني .

مادة - ٣١ -

لا يعتبر ضمن ايرادات السنة المالية أو مصروفاتها الا المبالغ التي تم تحصيلها أو صرفها فعلا خلال هذه السنة . ويعتبر في حكم المصروف ما يستحق عن عمل أدى فعلا أو عن مهمات تم تسليمها خلال السنة المالية ولو لم تستكمل اجراءات صرف هذه الاستحقاقات لاي سبب من الاسباب قبل نهاية السنة المالية . وتتم تسوية هذه المبالغ وفقا للشروط والاوزاع التي يحددها وزير المالية والاقتصاد الوطني .

مادة - ٣٢ -

إذا لم يتم تسليم مشروع انشائي كان مقررا تسليمه خلال السنة المالية ، جاز باذن سابق وبالشروط والاوزاع التي يحددها وزير المالية والاقتصاد الوطني تسوية الاستحقاقات الخاصة بهذا العمل ، وذلك في حدود التكاليف المقررة للمشروع في ميزانية السنة المالية .

مادة - ٣٣ -

يبطل العمل بكل اعتماد لم يصرف أو لم ينقرر صرفه خلال السنة المالية التي وبط للصرف فيها ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٣١ ، ٣٢ .

الفرع الثاني

الحسابات والرقابة الحسابية

مادة - ٣٤ -

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني قرارا يحدد فيه شكل السجلات والاوراق اللازمة للمعاملات المالية والشروط والاوزاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية ، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها .

مادة - ٣٥ -

تقوم مختلف الجهات بامساك السجلات والاوراق المنوه عنها في المادة السابقة .

مادة - ٣٦ -

تعين وزارة المالية والاقتصاد الوطني رؤساء الاقسام المالية بمختلف الجهات ويكون هؤلاء الرؤساء تابعين لوزارة المالية والاقتصاد الوطني ومسئولين أمامها .

مادة - ٣٧ -

يقوم رؤساء الاقسام المالية في كل وزارة أو ادارة بتدقيق الحسابات ومراجعة المستندات والوثائق الخاصة بالايادات والمصروفات وبغيرها من الحسابات وبالتثبت من صحتها ومن مطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية ، كما يقومون بمراجعة وتوضيح كشوف الحسابات الشهرية والربع سنوية والحسابات الختامية السنوية ، وعليهم التثبت من تمام تحصيل الإيرادات المستحقة في مواعيدها ومن اضافتها الى الإيرادات ، والتعرف على أسباب التأخير في التحصيل ويقومون ايضا بمراجعة اوامر الصرف قبل تمامه والتوقيع عليها .

مادة - ٣٨ -

يجب على جميع رؤساء الاقسام المالية في كل وزارة أو ادارة أن يقدموا لمن يقومون بالمراجعة المالية البيانات التي يطلبونها منهم ، وأن يطلعوهم على جميع السجلات والاوراق والمستندات التي يرون الاطلاع عليها أثناء قيامهم بالمراجعة .

مادة - ٣٩ -

تقدم كل وزارة أو ادارة حسابات شهرية عن الإيرادات والمصروفات وغيرها من الحسابات الى وزارة المالية والاقتصاد

الوطني ، وفقا للتبويب الذي صدرت به الميزانية ، وطبقا للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وفي
المواعيد التي تحددها .

وتوقع هذه الحسابات من رئيس القسم المالي في الوزارة أو الادارة أو من ينيبه .

مادة - ٤٠ -

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني قرارا بتنظيم العمل في المخازن الحكومية . ويتضمن هذا القرار أحكام الجرد
والتصرف في الموجودات وشكل السجلات والاوراق التي يجب على مختلف الجهات امساكها ، ويحدد البيانات التي يجب
على هذه الجهات موافاة وزارة المالية والاقتصاد الوطني بها ومواعيدها ، كما يضع نظاما للفتيش على المخازن ويعين
الموظفين اللازمين لاجرائه ويحدد اختصاصاتهم .

الفصل الرابع

الحساب الختامي

مادة - ٤١ -

يضع وزير المالية والاقتصاد الوطني القواعد التفصيلية التي تتبع في اعداد الحسابات الختامية كما يحدد المواعيد
الخاصة بذلك .

مادة - ٤٢ -

تعد كل وزارة وادارة حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية وتقدمه الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني في
المواعيد المحددة لذلك .

ويوقع هذا الحساب رئيس القسم المالي أو من ينيبه .

مادة - ٤٣ -

يعد وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للادارة المالية للدولة كما يعد تقريرا عن هذا الحساب ، بما
يكفل اظهار حقيقة المركز المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويعرض الحساب الختامي والتقرير على مجلس الوزراء .

مادة - ٤٤ -

الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضى يقدم الى المجلس الوطني خلال الخمسة الاشهر التالية
لانتهاء السنة المالية ويكون اعتماده بقرار من المجلس الوطني ، مشفوعا بملاحظاته ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة - ٤٥ -

يرحل الى المال الاحتياطي أو يحمل به ما يسفر عن الحساب الختامي للسنة المالية ، على أن لا يكون ذلك
الا بقانون .

الباب الثالث

أحكام خاصة بالميزانية المستقلة والملحقة

مادة - ٤٦ -

تسرى على الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية كافة الاحكام الواردة بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بقرار منه بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئة العامة أو البلدية أن يضع للمؤسسة أو الهيئة العامة أو البلدية أحكاماً خاصة فيما يتعلق بميزانيتها وحسابها الختامي اذا كانت طبيعة أعمالها لا تتفق مع الاحكام الواردة بهذا القانون .

مادة - ٤٧ -

تقدم كل مؤسسة أو هيئة عامة أو بلدية تقارير شهرية عن سير العمل بها وتطور مركزها المالي الى وزير المالية والاقتصاد الوطني مشتملة على البيانات والمعلومات التي يحددها .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة - ٤٨ -

يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون .

مادة - ٤٩ -

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة - ٥٠ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٥ هـ .

الموافق ١ فبراير ١٩٧٥ .